

وان استحق الثمن اورد ببيع بعد هارجع البائع بقيمة  
 شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فنله ولم ينقص  
 ما بين الشفيع والشري وان وقع قبلها بطلت  
 وان اختلفا في الثمن فالقول للشري بيمين فيما  
 يشبه كبير يوجب فيما جاوته والا فللشفيع فان  
 لم يشبهها حلفا ورد الي الوسط وان نكل مشتر في الا  
 خذ بما ادعي او ادعي قولان وان ابتاع ارض بزرعها  
 الا حصر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع  
 في نصف الزرع لبقائه بلا ارض كمشتري قطعة من  
 جنان مشتر به ثم استحق جنان البائع ورد البائع  
 نصف الثمن وله نصف الزرع وخبر الشفيع اوليين  
 ان يشفع او لا فيحيز الشئ في رد سابق **باب**  
 القسمة لهاي في زمن كخدمة عهد شهر او سكي دار  
 ممين

سنين كلاجارة لاي غلة ولو يوجا ومراضاة فكالباع  
 وقرعة وهي تميز حق وتي قاسم لا مقوم واجره  
 بالعدد وكره وقسم الفار وغيره بالقيمة وافرد  
 كل نوع وجمع دور او قرعة ولو يوصف ان تساوت  
 قيمة ورغبة وتعاريت كالميل ان دعي اليه احدهم ولو  
 بهلا وسيمح الامروفة بالسكي فالقول لمفردا  
 وتوولت ايضا بخلافه وفي الملو والسفل تاويل  
 ن وافرد كل صنف كتقاح ان احتمل الاتحا يطفيه  
 شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة وجاز صوف  
 علي ظهر ان جزوان لكصف شهر واخذ وارت  
 عرضا واخذ نينا ان جاز يبعه واخذ احدهما  
 والاخر كما وخيار احدهما كالباع وغيره اخري ان  
 انقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن اضر كمن